



جمعية بيوت النساء
Women's Houses Association



جمعية بيوت النساء بالقصيم

سياسة المنح وتقديم المساعدات للمستفيدين

مقدمة:

إن سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في جمعية بيوت النسائية، حيث أنها تعمل على تحديد المستفيدين من التبرعات والمساعدات التي قد تقدمها الجمعية، ومن شأن هذا أن يعزز من ضبط مسارات تقديم المنح والمساعدات ويكبح مخاطر الفساد والاحتيال.

وتسعى جمعية بيوت النسائية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها، ومن ذلك شمولية الخدمات التي نقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم حسب ما نصت عليه أهدافها.

حيث تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للأسر للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات صرف شيكات ورقية أو من خلال تحويل إلكتروني عبر التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية.

لذلك وضعت هذه اللائحة التنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

معناها	الكلمة
هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة للأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .	اللائحة
هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها	الخدمة الاجتماعية
هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية	المتقدم
هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهريا أو سنويا (راتب تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها ... (ينظر لدخل الزوج و الزوجة فقط)	الدخل
هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية	نطاق خدمات الجمعية
هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ، ويدخل في ذلك ذوي الدخل المحدود	رب الأسرة المستفيدة
كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي .	المريض
كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي مصادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل .	المريض النفسي
هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله	المعاق
هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما .	الأرملة
من ثبت طلاقها بصك شرعي .	المطلقة
هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية .	الطلاق الرجعي
المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص .	المعلقة
هي التي انقطع خبر عائلها ، وخفي عنهم أثره ، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .	أسرة المتغيب
هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن .	أسرة سجين
هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي .	أسرة مدمن
يقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية .	الاستبعاد من الجمعية
هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة .	أسرة بلا عائل
هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير أو نفعا لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله	التزوير
كل من لم يبلغ (١٠) خمسة عشر	الأبناء القصر
هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة	المستندات

البحث الاجتماعي	هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل
حد الكفاف	الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات)
صك الاعالة	هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعوله
صك الهجران	هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية	هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيه (البدون).

الفصل الثاني : نظام التسجيل

المادة الثالثة : شروط التسجيل في الجمعية

1. أن يكون المتقدم سعوديا .
2. أن يكون المتقدم معيلا لأسرة .
3. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة عنيزة أو ضواحيها سنة هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
تعريف من مدارس الأولاد ، أو عقد إيجار ، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة .
4. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية و تكون الخدمات الإسكانية الخدمة الأساسية .
5. أن يكون حساب دخل الفرد بعد خصم الإيجار والكهرباء والماء حسب الطريقة التالية :

جميع المبالغ الداخلة على الأسرة	
إذا كان عدد الأفراد 3 أو أقل (يخصم 50% من الدخل للمصاريف الاستهلاكية)	
إذا كان عدد الأفراد من 4 إلى 6 (يخصم 40% من الدخل للمصاريف الاستهلاكية)	
إذا كان عدد الأفراد من 7 إلى 10 أو أكثر (يخصم 30% من الدخل للمصاريف الاستهلاكية)	
- الديون	
- التأهيل	
=/عدد الأفراد	

= ريال للفرد (يتم التصنيف حسب الجدول التالي)

المبلغ	الفئة	تصنيفها
(0-500) للفرد	أ	الإحتياج عالي
(501-800) للفرد	ب	الإحتياج متوسط
(801-1200) للفرد	ج	الإحتياج قليل
(1201-2000) للفرد	د	الإحتياج قليل جدا

6. يشترط في تسجيل الأبن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره **23عشرين عاما**، إلا إذا أحضر ما يثبت مرضه وإذا كان لديه تأهيل لا يحتسب وكذلك في حال كان موظف لا يحتسب من ضمن أفراد الأسرة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن تكون غير متزوجة أو موظفة أو مطلقة (لان المطلقة يصرف لها الضمان) .
7. إذا كان رب الأسرة أو أحد أبنائها عاطلين عن العمل (يسجل أنه لا يعمل مع ذكر السبب)
8. **توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها بالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه .**
9. **توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.**

المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

الشروط	الحالة
<p>1. أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة</p> <p>2. أن يحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	رب الأسرة
<p>1. أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما فلا يحتسبون إذا كانت تخدمهم جمعيات أخرى (لأن الايتام مخدومين من جمعيات مختصة)، أما البنات فيشترط أن لا يكونوا متزوجات أو يعملن .</p> <p>2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	الأرملة
<p>1. من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة</p> <p>2. إذا كان قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) أو لم يصدر صك الطلاق ترسل الأسرة لجمعية تآلف للتحقق من عدم رجعتها لزوجها ، (تخدم بالمساعدات مؤقتاً).</p> <p>3. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.</p> <p>4. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	المطلقة
<p>1. أن تحضير ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة .</p> <p>2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	المعلقة
<p>1. أن تحضير ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .</p> <p>2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	أسرة المتغيب
<p>1. أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضير ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.</p> <p>2. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	أسرة السجين
<p>1. أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجما إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل أو إدمانه إن تيسر ذلك مع تقدير مجلس المدمن</p>	أسرة المريض النفسي أو المدمن

<p>الإدارة ولا يتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده ، وإذا تعذر إثبات ذلك على مجلس الإدارة اتخاذ ما تراه مناسباً .</p> <p>2. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	
<p>1. أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها .</p> <p>2. أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p> <p>4. أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها مثل الأخت الكبيرة .</p>	<p>أسرة بلا عائل (بلا أم أو أب)</p>
<p>1. أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده .</p> <p>2. أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن يحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p> <p>4. يخدم بالخدمات الاسكانية وينظر بحالته .</p>	<p>المعاق</p>
<p>1. أن تحضر عقد الزواج الأصلي .</p> <p>2. أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .</p> <p>3. أن تحضر المستندات التي تخصه سيتم ذكرها في الفصل الثالث .</p>	<p>زوجة أجنبي أو اجنبية زوجة سعودي</p>

المادة الخامسة : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

أولا : حالات الإيقاف المؤقت:

1. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين والجمعية .
2. إثارة الشغب ، أو البلبله عند توزيع المساعدات .
3. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل المجلس الإدارة بما تراه مناسبا للمخالف .
4. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب .
5. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية .
6. في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبية ويتم التثبت من المعلومة في مدة يحددها مجلس الإدارة .

ثانيا : حالات الاستبعاد من الجمعية :

1. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
2. الأسرة التي تقوم بالتلاعب و**التزوير** في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
3. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي .
4. إذا رجع زوج المعلقة إليها وتكفل بالصرف عليها .
5. تحسن الوضع المادي للأسرة بما تستطيع الاستغناء به عن الجمعية.

الفصل الثالث: المستندات المطلوبة

المادة السادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

1. أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
2. أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
3. أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
4. صك المنزل في حال كان المنزل ملك .
5. عقد إيجار المنزل في حال كان المنزل إيجار .
6. مشهد من الضمان إن وجد.
7. مشهد من التقاعد إن وجد.
8. تعريف بالراتب للزوج والزوجة إن وجد .
9. كشف حساب 6 أشهر للزوج والزوجة لجميع الحسابات البنكية .
10. تقرير طبي في حال وجد مرض لأحد أفراد الاسرة .
11. إثبات قروض إن وجد .
12. برنت من أبشر .
13. برنت من ناجز (عقاراتي) .
14. تعريف مدارس الأبناء .

المادة السابعة : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

1. شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).
2. صك حصر الورثة (الأصول مع الصورة للمطابقة).
3. إحضار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد).
4. إفادة من الأحوال المدنية (الأصلية مع الصورة للمطابقة).

الفصل الرابع : الخدمات التي تقدمها الجمعية

المادة الثامنة : تقدم الجمعية مجموعة من الخدمات الإسكانية والتنمية

م	الخدمة
1	صيانة و ترميم المنازل
2	تكملة بناء منازل الأسر المتعثرة
3	تكملة مبلغ تملك منزل
4	تسليم وحدات سكنية – من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -
5	مساعدة الإيجار
6	الكسوة الموسمية ، مستلزمات مدرسية، زكاة مالية عامة
7	السلة الغذائية الشهرية
8	مساعدة مالية - تفريح كرية -
9	المساهمة في التأثيث – جديد او مستعمل -
10	مساعدة أجهزة كهربائية أو صيانتها
11	المساهمة في دعم المقبلين على الزواج بأجهزة كهربائية و المساهمة في سداد الأجار للسنة الأولى من الزواج
12	مساعدات عينية (لحم ، تمر ، بطانيات، سلة عينية ،)

الفصل الخامس: نظام تقديم الخدمات

المادة التاسعة : شروط الاستحقاق والمستندات

صيانة وترميم المنازل		الخدمة
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق	
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم. 2. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل . 3. إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل. 4. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء من أكثر جهة . 5. يتم دراسة الطلب من قبل مدير المشاريع . 6. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات الرئيس الجمعية للاعتماد . 7. متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية 8. بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة . 	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) . 2. أن يكون المنزل ملك للمستفيد . 3. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة. 4. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة. 5. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم. 	
اكمال بناء منزل		الخدمة
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق	
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير طلب الخدمة موضحا به طلب المستفيدة ومرييات الباحثة والمديرة. 2. ارفاق ما يثبت تملك المنزل . 3. إعداد وصف عمل بعد زيارة المنزل من قبل لجنة متخصصة بذلك، 4. إرفاق 3 عروض سعر للأعمال المطلوبة واختيار المناسب . 5. يتم دراسة الطلب من قبل مديرة المشاريع . 	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) . 2. أن يكون المنزل ملك للمستفيد . 3. المساعدة التي تقدمها الجمعية لا تتعدى 100 الف . 4. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة . 5. ان يكون اكمال البناء بما يكفي حاجة الأسرة . 	

6. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيسة مجلس الإدارة للاعتماد .	
7. متابعة التنفيذ و الأشراف من قبل مديرة المشاريع	
المساعدة في مبلغ تملك منزل	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
1. تقرير طلب الخدمة موضحا به طلب المستفيدة ومرئيات الباحثة والمديرة. 2. صورة من صك العقار. 3. ارفاق ما يثبت الشراء. 4. برفع الطلب بعد اكتماله لمجلس الإدارة للاعتماد . 5. بعد اكتمال الشراء و استلام الأسرة المنزل يتم تسجيل الخدمة داخل ملف الأسرة .	1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) . 2. أن تكون قيمة العقار مناسبة لدخل المستفيد. 3. ان لا يزيد عمر العقار او المنزل 15 سنة . 4. ان لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة سابقاً . 5. يصرف المبلغ لصاحب العقار بعد تسديد المبلغ من الأسرة المستفيدة .
المساهمة في التأسيس – جديد او مستعمل -	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله . 2. موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته. 3. إرفاق عروض الأسعار للأثاث الجديد . 4. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيسة الجمعية للاعتماد .	1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) بعد موافقة مجلس الإدارة . 2. إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة او ان يكون ردينا . 3. أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة . 4. يمكن تأمينه عن طريق وساطة الأثاث بين المتبرع والأسرة .
المساعدة بتسديد الإيجار	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي. 2. إرفاق صورة العقد المراد تسديده على أن لا يكون المؤجر أحد الأقارب. 3. موافقة قسم البحث الاجتماعي على الطلب بعد دراسته 4. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات الرئيس الجمعية للاعتماد اذا كانت الأسرة جديدة . بينما	1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) . 2. وجود عقد الكتروني. 3. مساعدة غير الضمانين بما يناسب الأسرة وبما تراه الجمعية. 4. الرفع لمنصة جود لمستحقين الإيجار (الضمانين)

<p>5. اذا كنت الأسرة ثابتة الاعتماد يكون من المديرية التنفيذية . 5. التوقيع على عدم الخروج من المنزل فترة سداد الاجار .</p>	<p>5. مساعدة الأسرة بالإجار يكون بما يتناسب مع دخل الأسرة ومناسبة إسكانه.</p>
<p>المساعدة بأجهزة كهربائية</p>	
<p>المستندات المطلوبة</p>	<p>شروط الإستحقاق</p>
<p>1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي . 2. موافقة قسم البحث الاجتماعي والمدير على الطلب المقدم بعد دراسته . 3. تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية. 4. إثبات حاجة الأسر للأجهزة إما صور او من فني 5. الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد .</p>	<p>1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) 2. ان لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة 3. عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده. 4. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف ثلاجة-غسالة- فرن- مكنسة) و يراعي الحاجة الضرورية للأسرة .</p>
<p>إعانات الزواج (بتوفير الأجهزة الضرورية والمساهمة بتسديد الاجار)</p>	
<p>المستندات المطلوبة</p>	<p>شروط الإستحقاق</p>
<p>1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي 2. صورة لعقد النكاح. 3. إحضار تعريف بالراتب في حالة الزوج موظف. في صورة الهوية . 4. كشف حساب بنكي لمدة 3 اشهر. 5. موافقة قسم البحث الاجتماعي على الطلب بعد دراسته . 6. يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.</p>	<p>1. إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح . 2. أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا . 3. إحضار شهادة دورة المقبلين على الزواج . 4. احضار عقد ايجار الكتروني . 5. أن تكون المساعدة للزواج الأول وليس التعدد .</p>
<p>تسليم وحدات سكنية – من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -</p>	
<p>آلية عمل القسم</p>	
<p>1. أن تكون الأسرة ممن ينطبق عليهم شروط الإسكان التنموي . 2. التسجيل بموقع سكني بمساعدة مسؤولة الإسكان بالجمعية . 3. في حال توفر وحدات من الإسكان يتم تسليم الوحدة للمستفيدة حسب حاجة الأسرة ودراسة حالتها من قبل الجمعية وحسب مناسبة الوحدة للأسرة . 4. بعد موافقة الأسرة يتم توقيعها على العقد .</p>	

5. تسليم مفتاح الوحدة للأسرة .
6. متابعة صيانة الوحدة المسلمة من قبل الجمعية ورفعها للوزارة .
7. تسجيل الأسرة بمنصة جود (تملك الوحدة)
8. البحث الميداني لتأكد من استقرار الأسرة .
9. رفع تقارير دورية عن الوحدة بعد زيارتها.
10. المتابعة الدائمة مع وزارة الإسكان وتحديث البيانات الخاصة بالجمعية والمستفيدين ،

الخدمة	
زكاة "كسوات موسمية ، مساعدات مدرسية ، مساعدة مالية عامة"	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي. 2. موافقة الادارة على الطلب بعد دراسته 3. يرفع الطلب بعد اكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد اذا كانت الأسرة جديدة . بينما اذا كنت الأسرة ثابتة الاعتماد يكون من المديرية التنفيذية .	1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب-ج-د) . 2. مساعدة غير الضمانين بما يناسب الأسرة وبما تراه الجمعية.

الخدمة	
مساعدة مالية "تفريغ كربة"	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي. 2. موافقة الادارة على الطلب بعد دراسته 3. يرفع الطلب بعد اكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد اذا كانت الأسرة جديدة . بينما اذا كنت الأسرة ثابتة الاعتماد يكون من المديرية التنفيذية .	1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب-ج-د) . 2. مساعدة غير الضمانين بما يناسب الأسرة وبما تراه الجمعية.

الخدمة	
سلة غذائية شهرية	

المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
<p>1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي. 2. موافقة الادارة على الطلب بعد دراسته 3. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد اذا كانت الأسرة جديدة . بينما اذا كنت الأسرة ثابتة الاعتماد يكون من المديرية التنفيذية .</p>	<p>1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب-ج-د) . 2. مساعدة غير الضمانين بما يناسب الأسرة وبما تراه الجمعية.</p>
مساعدات عينية	
المستندات المطلوبة	شروط الإستحقاق
<p>1. تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي. 2. موافقة الادارة على الطلب بعد دراسته يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد اذا كانت الأسرة جديدة . بينما اذا كنت الأسرة ثابتة الاعتماد يكون من المديرية التنفيذية .</p>	<p>1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أب-ج-د) . 2. مساعدة غير الضمانين بما يناسب الأسرة وبما تراه الجمعية.</p>

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة الثانية عشر: لا يعتبر أي خدمة من الخدمات هذه السياسة معتمدة للتنفيذ أو الطرح قبل الموافقة عليه بقرار يصدره مجلس الإدارة بالجمعية وعليه، فتعتبر السياسة تنظيماً لائحياً يرجع إليه بعد موافقة مجلس الإدارة وصدور قراره باعتماد خدمات تقديم المساعدات والمنح للمستفيدين من خدمات الجمعية. ويصدر المجلس قراراته هذه بخصوص أي خدمة من خدمات المساعدات والمنح بصورة مستقلة للتنفيذ خلال العام الذي يصدر فيه القرار، ويستلزم تمديد العمل به صدور قرار بذلك من المجلس، كما يحدد المجلس ميزانية الصرف على البرامج المعتمدة كل عام ويصدر ذلك ضمن القرار.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله .

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه .

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إيفام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من 3 أشهر هجرية .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل (تحديث الملفات).

المادة العشرون : إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية ثم تتم متابعة الحالة مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، ولمجلس الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون : إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل .

المادة الثانية والعشرون : اذا كانت المستفيدة عاجزة عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنها إحضار هوية المستفيدة الأصل و تقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة الثالثة والعشرون : في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر يقبله مجلس إدارة الجمعية.

المادة الرابعة والعشرون : في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت مجلس إدارة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة الخامسة والعشرون : لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية بيوت ، فإن لجمعية بيوت الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية لهذه الحالات .

المادة السادسة والعشرون : تعامل المرأة غير السعودية (أرملة السعودي) معاملة المرأة السعودية .

المادة السابعة والعشرون : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين .

المادة الثامنة والعشرون : تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها وتستمر إذا لم يطرأ عليها تعديلات .

المادة التاسعة والعشرون : يتم مساعدة (المقيمين) من خلال جمعية بيوت، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية و العينية فقط دون المساعدات المالية بما يكون زائد عن حاجة المستفيدين من الجمعية .

المادة الثلاثون : يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال جمعية بيوت، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية

المادة الواحدة والثلاثون : إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل ايجار مسجلا ومنتهي بالتملك فيعتبر المسكن ايجار اذا كانوا يسكنون به

المادة الثانية والثلاثون : في حال ثبوت أملاك او عقارات للمستفيد فعلى لجنة البحث في الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية :

مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة و 5% من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من موافقة رئيس مجلس الجمعية عليه.


تم اعتماد هذا النظام من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية بيوت النساء وعليه تم التوقيع على ذلك :


م	الاسم	أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
١	نورة محمد علي السعيد	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حصه علي صالح العثيم	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	هدى عبدالله إبراهيم القرعاوي	المشرف المالي وعضو المجلس	
٤	منيرة علي محمد القرعاوي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أسماء علي عبدالله السمنان	عضو مجلس الإدارة	
٦	فاطمة صالح إبراهيم الحجاج	عضو مجلس الإدارة	
٧	دلال عبدالله علي السعيد	عضو مجلس الإدارة	





جمعية بيوت النسائية
Women's Houses Association

جمعية بيوت النسائية بالقصيم

 beyoot_org

 beyoot_org

 beyoot111@gmail.com

 beyoot.org.sa